جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٣ مكرر (د)	الصادر فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م)	السنة الخامسة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة عليا لمنح ترخيص الإعلان عن أى منتج صحى أو خدمة صحية ، برئاسة وزير الصحة والسكان أو من ينوب عنه ، وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الصحة والسكان .

وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وزارة الداخلية .

وزارة العدل .

نقابة الإعلاميين .

نقابة الأطباء .

نقابة الصيادلة .

جهاز حماية المستهلك .

وللجنة العليا أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين فى مجال عملها للاستئناس برأيه ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة .

وللجنة العليا تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها يعهد إليها بفحص أى من الإعلانات المطلوب الترخيص بها أو تحديد ما إذا كان المنتج موضوع الإعلان يتعلق بصحة الإنسان أو علاجه من الأمراض أو الأوبئة أو الوقاية منها أو لأى غرض صحى آخر ، أو بيان ما إذا كان العمل أو النشاط أو الجهد المراد الإعلان عنه يدخل فى مفهوم الخدمة الصحية من عدمه ، وتعرض اللجنة الفرعية تقريراً بنتيجة أعمالها على اللجنة العليا .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة العليا بالآتى :

١ - فحص الإعلان المقدم من طالب الترخيص ، ومراجعة مضمون الإعلان ومحتواه للتحقق من مطابقة المنتج الصحى أو الخدمة الصحية لشروط وإجراءات الترخيص والتداول المنصوص عليها فى القوانين والقرارات ، وعلى الأخص التشريعات الآتية :

(أ) قانون مزاولة مهنة الصيدلة .

(ب) قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

(جـ) قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

(د) قانون تنظيم المنشآت الطبية .

(هـ) المواثيق والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية .

٢ - فحص البلاغات والشكاوى عن المخالفات التى تقع فى الإعلان عن أى من المنتجات أو الخدمات الصحية التى ترد إليها ، على أن تتضمن الشكوى اسم الشاكى ، ورقم الهاتف ، والرقم القومى ، والعنوان ، مع بيان نوع الإعلان والمخالفة التى وقعت به ، فإذا لم تتضمن الشكوى هذه البيانات يتم حفظها .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بمقر وزارة الصحة والسكان ، ولا يكون انعقادها صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

وتصدر قراراتها بأغلبية عدد أعضائها وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة العليا أمانة إدارية تعاونها فى أداء مهامها ، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من وزير الصحة والسكان .

(المادة الخامسة)

يقدم طلب الترخيص إلى اللجنة العليا وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض مبينًا به اسم الطالب ، ومهنته ، وعنوانه ، ونوع الإعلان ، والوسيلة المراد الإعلان بها .

ويرفق بالطلب نسخة من الإعلان المطلوب الترخيص به وما قد تقرر اللجنة العليا إضافته من مستندات أخرى وفقًا لأحكام قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ ، وما يفيد سداد الرسم المقرر قانونًا لفحص طلب الترخيص .

(المادة السادسة)

يخطر طالب الترخيص بقرار اللجنة العليا فى شأن الموافقة على الإعلان أو رفضه بمعرفة الأمانة الإدارية للجنة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفيًا كافة البيانات والمستندات ، وتكون قرارات اللجنة العليا ملزمة لطالب الترخيص عن المنتج الصحى أو الخدمة الصحية سواء كان مكتبًا علميًا أو فرداً أو شركة أو مؤسسة أو جهازاً أو غيره .

ويجوز لطالب الترخيص أن يتظلم من قرار اللجنة العليا خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار ، على أن يقدم التظلم إلى الأمانة الإدارية مصحوبًا بما يؤيده من أوراق ومستندات ، وعلى الأمانة عرضه على اللجنة العليا للبت فيه .

(المادة السابعة)

تخصص اللجنة العليا سجلاً لقيد الأفراد أو الشركات التى اعتادت طرح إعلانات مخالفة لأحكام القانون ، وتقوم بناءً عليه بإصدار نشرات توعوية يتم تعميمها على الكافة .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٢٥ - ٢٠٢١/٢٥٦٧١